جامعة ميلة **يوم 2026/05/17** **السنـــة أولى ماستر قانون جنائي**

كلية الحقـــــــوق **السنـــة الجامعية 2026/2025**

إجابة نموذجية إمتحان الدورة العادية مقياس القانون الجنائي للبيئة

القضية:

ج 1- لا يمكنني الإعتماد حصرا على هذه المحاضر في المتابعة الجزائية لكل المتهمين (0.5).

التعليل: محاضر شرطة المياه يمكن اعتمادها ضد عمر فقط لأنه ارتكب إحدى الجرائم الماسة بالبيئة المائية العذبة بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه(0.5)

في حين باقي المتهمين قاموا بجرائم بيئية أخرى تدخل ضمن الاختصاص النوعي لاعضاء ضبط قضائي بيئي(0.5) .

ج 2-

أولا- تصحيح إجراءات البحث والتحري:

بصفتي مشرف على الضبط القضائي من أجل البحث والتحري عن الجرائم البيئية الأخرى (تبليغ الادارات) ويمكنني تكليف من يلي :

1- أعضاء الضبطية القضائية العامة لها صلاحيات البحث والتحري بشأن جميع الجرائم الماسة بالبيئة طبقا للمادة 23 من ق.إ.ج (0.5):

1-1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،(0.5)

1-2- ضباط الدرك الوطني،(0.5)

1-3- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة(0.5)،

2- مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف كل المتهمين المادة 111 من القانون رقم 10-03 (0.5)

3- مفتشو السياحة: لهم اختصاص نوعي محصور في معاينة الجرائم المخالفة لقوانين البيئة السياحية **كون عمر أنس وسعد اعتدوا على موقع سياحي محمي (0.5).**

ثانيا- تكييف الوقائع:

1- الوكالة السياحية:

الإشتراك في جريمة إقامة أنشطة بشرية غير مشروعة داخل المحميات الطبيعية الكاملة والإخلال بتوازنها: (0.5)

الركن الشرعي هو المادة 39 من القانون رقم 11-02 **(0.5)**

الركن المادي : توفير خيم للشباب المشاركين في الرحلة من أجل التخييم **(0.5)**

2- عمر:

أ- جريمة تلويث البيئة المائية العذبة داخل المحميات الطبيعية : (0.5)

***الركن الشرعي: المادة 44 من هذا القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة(0.5)**

الركن المادي: "**عمر**" **قام بالتخلص من زيت محرك الحافلة العادم (القديم) في الجدول المائي الذي يصب في البحيرة.** **(0.5)**

***النتيجة**: تلويث المياه العذبة للبحيرة ونفوق عدد من الأسماك.**(0.5)**

بهذا فقد قام بالتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تفريغ أو تصريف أو رمي أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية. **(0.5)**

ب- جريمة إبادة حيوانات غير أليفة :(0.5)

* **الركن الشرعي:** المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة**(0.5)**

* **الركن المادي: "عمر" قام بالتخلص من زيت محرك الحافلة العادم (القديم) في الجدول المائي الذي يصب في البحيرة وتسبب في نفوق عدد من الاسماك.(0.5)**

النتيجة: نفوق عدد من الأسماك.**(0.5)**

3- أنس وسعد:

أ- جريمة إقامة أنشطة بشرية غير مشروعة داخل المحميات الطبيعية الكاملة والإخلال بتوازنها: (0.5)

***الركن الشرعي:** المادة 39 من القانون رقم 11-02 **(0.5)**

***الركن المادي : قيام أنس وسعد بأحد السلوكيات المجرمة التالية/(0.5)**

- التخييم والتنقل (التوغل داخل الغابة المحمية)
- الصيد البري قتل دبح قبض الحيوانات (قاما بصيد الحجل والارانب البرية)
- تخريب النباتات أو جمعها (قاما قطع شجيرتين للفلين لاستعمالها في اشعال النار)
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات (اقاما جلسة شواء للطرائد وتخلصا من بقايا الاكل والقارورات البلاستيكية بين الأشجار).

ب- الصيد دون رخصة (0.5)

***الركن الشرعي:** المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد **(0.5)**

***الركن المادي:** الصيد باستعمال رخصة وباستعمال إجازة الغير (أب انس)**(0.5)**

ج- 03- فيما يخص حكم القاضي بشأن **عمر خاطئ:(0.5)**

الوكالة سياحية وترخيص الولاية للرحلة وتأمينها وشهادة المراقبة التقنية للحافلة سارية المفعول وثائق لا تبيح لعمر تلويث البيئة المائية وبالتالي لا يستفيد من موانع المسؤولية بسبب الترخيص الاداري**(0.5)**

فيما يخص حكم القاضي بشأن **أنس وسعد خاطئ:(0.5)**

- رخصة الصيد شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها طبقا للمادة 07 من قانون الصيد،(0.5)

- الإصطياد باستعمال رخصة الغير أو باستعمال إجازة الغير لا يعتبر مانعا من موانع المسؤولية م 86 **من قانون الصيد.(0.5)**

الجواب الثاني نظري: أجب مباشرة بالشرح والتحليل دون منهجية

أثارت جريمة الحرق العمدي للغابة العمومية مشكلة قانونية عقدت عمل القاضي الجزائي كيف ذلك؟

1- الوضع العمدي للنار في الأملاك الغابية العمومية في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية:(0.5)

إهتم المشرع الجزائري بحماية الثروة النباتية الغابية باعتبارها من الأملاك الوطنية وذلك بتجريم حرقها واعتبرها جناية حيث تأخذ العقوبة الأشد والمتمثلة في السجن المؤبد(0.5)، وقد حدد محل هذه الجريمة بدقة في المادة 138 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وهي الاملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

2- وضع النار في الأملاك العمومية الغابية في قانون العقوبات:(0.5) المادة 396 مكرر القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات قررت عقوبة الحبس لمدة 20 سنة(0.5) .

3- **المشكلة القانونية تتمثل في أزمة التناقض بين القانونين: يتناقض القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية** فقد توسع المشرع في سياسة التجريم مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 الذي إتبع المشرع فيه سياسة التجنيح وهو جعل إشكالية تعارض القانونين تعود للبروز وتعترض القاضي أثناء تطبيق القانون(0.5)

4- حل التناقض التشريعي:

بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فإنه في حالة تعارض أحكام قانون العقوبات مع أحكام قانون الغابات والثروة الغابية فتطبق أحكام هذا الأخير(0.5)، وتستبعد أحكام القانون العام وبهذا يزول التعارض في هذه المسألة وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 2005/06/08 (0.5)فقد أكدت أنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها قانون خاص عملا بقاعدة الخاص يقيد العام(0.5)